

مَجْلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةُ

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٠

بشأن منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية

- بعدها الطابع على المواد ٢٠، ٣٧، ١٩٠٣، ١٩٠٤ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية
- وعلى المادة ٩٣ من المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين ،

قرد :

مادة (١) يكون منح البدلات والعلاوات الإضافية والمكافآت التشجيعية المنظمة بقرارات سارية المفعول حتى ١٩٨٠/٦/٣٠ وفقاً للقواعد والاحكام الواردة في هذه القرارات

فيمنح البدل (أو العلاوة أو المكافأة) بنفس قواعد وأحكام منحها (أو منها) قبل العمل بهذا القرار وذلك مع مراعاة الآتي :

— اذ كانت هذه القواعد والاحكام تقضى بحساب قيمة البدل أو العلاوة أو المكافأة بنسبة مئوية (معينة) من أول مربوط الدرجة التي يشغلها الموظف أو بنسبة مئوية من مرتبه الأساسي فان القيمة تحسب في الحالة الاولى على أساس أول مربوط الدرجة في ١٩٧٩/٦/٣٠ التي تقابلها درجة الموظف أما في الحالة الثانية فتحسب القيمة على أساس أول مربوط الدرجة في ١٩٧٩/٦/٣٠ التي تقابلها درجة الموظف مضافاً لأول المربوط عدد من العلاوات بالقائمة المقررة في التاريخ المذكور وذلك بعد العلاوات الحاصل عليها الموظف في الدرجة التي يشغلها .

— عدم جواز تعديل هذه القواعد والاحكام أو الاستثناء منها الا بموافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢) يصل بهذا القرار من ١/٧/١٩٨٠ وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية